

الأفليات الدينية..
والجمل الإسلامي

obeikandi.com

سلسلة رسائل ترشييد الصَّحوة

(٧)

الأفليات الدينية والحمل الإسلامي

دكتور يوسف القرضاوي

الناشر
مكتبة وهيب

١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى . .
(أما بعد . .)

فقد جربت أمتنا الحلول المستوردة من الغرب والشرق ، ومن اليمين واليسار ، جربت الحل اليميني الرأسمالى الليبرالى ، وجربت الحل اليسارى الاشتراكى الثورى ، ولكن كلا الحلين لم يحقق للأمة أهدافها البعيدة ولا القريبة ، لم يغنها من فقر ، ولم يطعمها من جوع ، ولم يؤمنها من خوف ، ولم يقوها من ضعف ، ولم يوحدتها من فرقة ، ولم ينصرها على عدوها من الخارج ، ولم يحل مشكلاتها فى الداخل .

فلا غرو أن تنادت الأمة فى الشمال والجنوب بحتمية الحل الإسلامى ، وأمست تؤمن - عن بينة وبصيرة - أن هذا الحل فريضة وضرورة : فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع ، وغدا هذا الإيمان بفرضية الحل الإسلامى وضرورته من أهم ما يميز الصحوه الإسلامية المعاصرة ، وأصبح شعار : (الإسلام هو الحل)

شعاراً عاماً تنادى به جماعات وهيئات وأحزاب فى عالمنا العربى والإسلامى .

يَبْدُ أن هناك بعض المشكلات أو الشبهات تثار فى وجه الحل الإسلامى كلما دعا الداعون إليه ، منها : مشكلة (الدين) ، وكيف يستمد منه حل فى عصر (العلم) ، ومنها : مشكلة (الفنون) ، ومشكلة (المرأة) وقد أجبنا عن هذه المشكلات فى رسائل سابقة . ومنها ، بل أهمها : مشكلة الأقليات الدينية الموجودة فى عالمنا العربى والإسلامى ، وأبرزها الأقلية المسيحية .

فهم يقولون : ماذا تفعلون مع هؤلاء المخالفين لكم فى الدين ؟ هل تجبرونهم على أمر يخالفون به دينهم ؟ وتكرهونهم على تطبيق شريعتكم ؟ وهل هم مواطنون أو أهل ذمة كما يحلو لكم أن تسموهم ؟ وهل ستفرضون عليهم الجزية يعطونها لكم عن يد وهم صاغرون ؟ أو تعتبرونهم مواطنين ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ؟ إلى آخر تلك السلسلة من الأسئلة التى يظنها بعض الناس حرجة ، وما هى بالحرجة لو عقل الناس وفقهوا .

فى الصيف الماضى (١٩٩٥) ، وفى ندوة الأطباء فى دار الحكمة بالقاهرة ، دعت لندوة حول (المشروع الحضارى) لأمتنا ، وكان المفروض أن يشاركنى فيها الأستاذ الدكتور : إسماعيل صبرى عبد الله - الاقتصادى والسياسى المعروف - ولكنه اعتذر لظروف طارئة ، واضطلعت بالعبء وحدى ، محاضرة وإجابة عن الأسئلة الكثيرة

التي أعقبتها ، وأهمها سؤال من الأخ القبطى المسيحى المصرى الدكتور : جورج إسحاق ، حول وضع المسيحيين فى مصر ، وفى غيرها من بلاد العرب فى هذا المشروع ، وأجبت - والله الحمد - إجابة مفصلة مدعومة بالأدلة عن السؤال بما أَرْضَى الدكتور جورج وسرّه ، حتى أنه قال لى بعد الندوة : ليتك تسعدنا فى الكنيسة وتقول هذا الكلام للأقباط ، فإن أَدْرَهم يتوجس خيفة من المشروع الحضارى الإسلامى ، وقلت له : أنا لا أجد مانعاً من ذلك . وما أقوله مكتوب فى كتيبى .

وفى الانتخابات المصرية القريبة (نوفمبر ١٩٩٥) سئلت عن ترشيح الأقباط وانتخابهم لمجلس الشعب ، فأيدت ذلك بقوة ، ما دامت فيهم الصفات المطلوبة لمثل هذا المنصب .

واقترح صديقنا الأستاذ أحمد الجمال - الصحفى المعروف - فى عموده اليومى بجريدة (الشرق) القطرية : أن تصدر مثل هذه الأفكار فى رسائل يستطيع أن يقرأها القارئ العادى ، وقد استجبنا له بإصدار هذه السلسلة فى ترشيح الصحوة ، وهذه الرسالة عن : (الأقليات الدينية والحل الإسلامى) خاصة .

إن هذه الرسالة تناقش حق الأكثرية فى حكم أنفسهم ، وفق عقيدتهم وشريعة ربهم ، وحق الأقلية فى الحفاظ على هويتهم العقيدية والدينية ، وتبين أولوية الحكم الإسلامى على الحكم

العلماني عند المسيحي الملتزم ، كما تبين عدل الإسلام وتسامحه مع أهل الكتاب عامة ، والمسيحيين خاصة ، والأقباط المصريين بصفة أخص ..

وكذلك عرضت الرسالة آراء المسيحيين العقلاء ، فى حكم الشريعة الإسلامية ، وترحيبهم به .. إلى غير ذلك من القضايا التى وضعت النقط فيها على الحروف ، فعسى أن يكون فيها ما يزيل اللبس ، ويمحو الشك باليقين ، وينير السبيل للحائرين والمتوجسين ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

د . يوسف القرضاوى



الأقليات الدينية والحل الإسلامى

من أبرز الشُّبهات التى يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامى كلما نادى مناد بحتمية الحل الإسلامى ، وبوجوب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام : أن فى البلاد الإسلامية أقليات لا تدين بالإسلام ، وفى البلاد العربية - مثلاً - توجد أقليات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية ، وربما بروتستانتية ، كما يوجد بعض اليهود فى بعض الأقطار .

فكيف يقبل هؤلاء « الحل الإسلامى » ، وهو يستمد أحكامه من دين لا يؤمنون به ، ولا يرضونه حكماً فى شئون حياتهم ؟ وكيف يُرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم ؟ وهذا ينافى مبدأ « الحرية » الذى قرره إعلان حقوق الإنسان ، كما ينافى مبدأ « عدم الإكراه » الذى قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرناً حين قال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

لهذا يكون الأولى أن يُحكم المواطنون جميعاً حكماً قومياً علمانياً ، يستوى فيه أهل الأديان جميعاً ، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية ، كما هو مفهوم الدولة الحديثة ، فالدين لله والوطن للجميع !
هذه هى شُبْهة القوم حول الأقليات غير المسلمة فى المجتمع

الإسلامى ، وهى شُبْهة واهية ، بل باطلّة ، كما سنبين ذلك فيما يلى :

• حق الأَكْثَرِيّة فى حكم أنفُسهم بما يعتقدون صلاحيتَه لهم :

(أ) أما دعواهم : أن الاتجاه إلى الحل الإسلامى والشرع الإسلامى ينافى مبدأ الحرية لغير المسلمين ، وهو مبدأ مقرر دولياً وإسلامياً ، فقد نسوا أو تناسوا أمراً أهم وأخطر ، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامى والحل الإسلامى من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافى مبدأ الحرية للمسلمين فى العمل بما يوجبُه عليهم دينهم ، وهم أَكْثَرِيّة .

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأَكْثَرِيّة فأيهما نقَدِّم ؟

إن منطق الديمقراطية - التى يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يُقَدِّمَ حق الأَكْثَرِيّة على حق الأقلية .

هذا هو السائد فى كل أقطار الدنيا ، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس ، فالناس خُلِقُوا متفاوتين مختلفين ، وإنما بِحَسَبِ نظام ما ، أن ينال قبول الأَكْثَرين ورضاهم ، بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدى على حرمتهم ، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حَرَج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم ، وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم ، ولا يكونوا من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين ، إذا لم يحكموا بما أنزل الله . كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) ،
﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك ، وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية
ما تعتقده ديناً يعاقب الله على تركه بالنار ، لكان معنى هذا أن تفرض
الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية ، وأن يتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل في
أربعين مليوناً أو أكثر . وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني .

* * *

● الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني :

(ب) وهذا على تسليمنا بأن هناك تعارضاً بين حق الأكثرية
المسلمة ، وحق الأقلية غير المسلمة .

والواقع أنه لا تعارض بينهما .

فالمسيحي الذي يقبل أن يُحكم بحكمًا علمانياً لا دينياً ، لا يضره
أن يُحكم بحكمًا إسلامياً .

بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ، ينبغي أن
يرحب بحكم الإسلام ، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات
السماء ، والجزاء في الآخرة ، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية ،
والمثل الأخلاقية ، التي دعا إليها الأنبياء جميعاً ، ثم هو يحترم
المسيح وأمه والإنجيل ، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ،

(٣) المائدة : ٤٧

(٢) المائدة : ٤٥

(١) المائدة : ٤٤

فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الربانى الأخلاقى الإنسانى - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم لا دينى علمانى يحقتر الأديان جميعاً ، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا فى ركن ضيق من أركان الحياة ؟!

من الخير للمسيحى المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة ، يأخذه على أنه نظام وقانون ككل القوانين والأنظمة ، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه ، ويتقرب به إليه .

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبى رحمه الله - أن يأخذه المسلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل فى تنفيذه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التى يمكن التخلص منها فى كثير من الأحيان (١) .

ومن هنا رحب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامى بوصفه السد المنيع فى وجه المادية الملحدة التى تهدد الديانات كلها ، على يد الشيوعية العالمية ، كما سنذكر شيئاً من ذلك من كلام العلامة فارس الخورى .

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون ، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحى قوانين لها رحم

(١) من رسالة « دستورنا » للأستاذ : حسن الهضيبى المرشد العام الثانى للإخوان المسلمين .

موصولة بالمسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً ، بل الثابت بلا مرأ أن الفقه الإسلامى أقرب إلى المسيحية والمسيحيين فى أوطاننا من تلك القوانين ، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثره بالبيئة المحيطة التى هم جزء منها .

* * *

● الحكم الإسلامى لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف

دينهم :

(جـ) الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامى فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم ، ادعاء غير صحيح .

فالإسلام ذو شُعَبٍ أربع : عقيدة ، وعبادة ، وأخلاق ، وشرعية .
فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد .

وفى ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله : إحداهما مكية والأخرى مدنية ، فى الأولى يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وفى الثانية يقول سبحانه فى أسلوب جازم : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (٢) ، وقد نزلت هذه الآية فى شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام ، فنزلت الآية قاطعة مانعة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَى ﴾ (٣) .

(٣) البقرة : ٢٥٦

(٢) البقرة : ٢٥٦

(١) يونس : ٩٩

وجاء عن الصحابة فى أهل الذمة : « اتركوهم وما يدينون » .
ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم
ويقيمون شعائرتهم ، فى حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه فى
العهود التى كُتبت فى عهد أبى بكر وعمر ، مثل عهد الصلح بين
الفاروق وأهل إيلياء (القدس) .

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على
غير المسلمين ، لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات
الإسلام الكبرى ، مع أن الزكاة ضريبة مالية ، والجهاد خدمة
عسكرية ، وكلّفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس ، أعفى
منها النساء ، والأطفال ، والفقراء والعاجزين ، وهى ما سُمى « الجزية » .

وإذا كان بعض إخواننا من المسيحيين يأنفون من إطلاق هذا الاسم ،
فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بنى تغلب من العرب طلبوا من
عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ،
وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحاً على ذلك ، وقال فى ذلك :
هؤلاء القوم حمقى ، رَضُوا بالمعنى ، وأَبَوْا الاسم ! (١) .

وكذلك إذا كان مصطلح (أهل الذمة) يضايقهم فلا حرج فى
تركه ويكتفى بالمواطنة فى دار الإسلام .

أما شُعبة الأخلاق فهى - فى أصولها - لا تختلف بين الأديان

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ ، طبع مطبعة العاصمة
شارع الفلكى بالقاهرة .

السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسخاء ، والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود فى شريعة « التلمود » الخارجة على الأديان والأخلاق جميعاً) .

فالزنا - مثلاً - محرّم فى هذه الديانات كلها .

والمسيح يقول : « مَنْ نَظَرَ بَعِينَهُ فَقَدْ زَنَا » ، والرسول ﷺ يقول : « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ » ... إلخ .

والظلم والغش ، وأكل مال اليتيم ، والقسوة على الضعفاء ، وغير ذلك من الرذائل ، تحرّمها كل الأديان .

بقيت شُعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذى ينظم علائق الناس بعضهم ببعض : علاقة الفرد بأُمته وعلاقته بالمجتمع ، وعلاقته بالدولة ، وعلاقة الدولة بالرعية ، وبالدول الأخرى .

فأما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ، فهم مخيرون بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا ، ولا يُجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه « الأحوال الشخصية » - كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به ، وقد أُمِرنا بتركهم وما يدينون : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فَمَنْ اختار منهم شريعة الإسلام فى الموارث مثلاً - كما فى بعض البلاد العربية - فله ذلك ، وَمَنْ لم يرد فهو وما يختار .

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية

ونحوها فشأنهم فى ذلك كشأنهم فى أية تشريعات أخرى تُقتبس من الغرب أو الشرق ، وترتضيها الأغلبية .

وفى العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا ^(١) ، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر . ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامى ، كما سجل ذلك التاريخ . يقول المؤرخ الغربى « آدم متز » فى كتابه عن « الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى » .

« لما كان الشرع الإسلامى خاصاً بالمسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً ، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التى تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به .

« على أنه كان يجوز للذمى أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية ،

(١) ويرى أبو حنيفة أن عقوبة الذمى والذمية فى الزنا هى الجلد أبداً لا الرجم لأنه يشترط الإسلام فى توافر الإحصان الموجب للتغليظ فى العقوبة . على أن فى إقامة الحدود عامة على أهل الذمة كلاماً وخلافاً بين الفقهاء ، انظر المحلى لابن حزم ج ١١ المسألة (٢١٨٣) .

ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا ، ولذلك أُلّف الجاثليق تيموتيوس - حوالى عام ٢٠٠ هـ (٨٠٠ م) - كتابًا فى الأحكام القضائية المسيحية (لكى يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأوا إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية) .

إلى أن يقول : « وفى عام ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم . فكان يقضى فى المسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى .. ثم خصص القضاة للنصارى يومًا يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم ، حتى جاء القاضى محمد بن مسروق الذى ولى قضاء مصر (عام ١٧٧ هـ) ، فكان أول من أدخل النصارى فى المسجد ليحكم بينهم » .

ثم قال متر : « أما فى الأندلس ، فعندنا أكثر من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون فى خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضى إلا فى مسائل القتل » (١) .

وبهذا نرى أن الإسلام لم يجبرهم على ترك أمر يروونه فى دينهم واجبًا ، ولا على فعل أمر يروونه عندهم حرامًا ، ولا على اعتناق أمر دينى لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم .

(١) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى لأدم متر ، ترجمة الدكتور أبى ريدة : ٨٥ / ١ - ٨٧

كل ما فى الأمر أن هناك أشياء يحرمها الإسلام مثل الخمر والخنزير وهم يرونها حلالاً ، والأمر الحلال للإنسان سعة فى تركه ، فللمسيحى أن يدع شرب الخمر ولا حرج عليه فى دينه ، بل لا أظن ديناً يشجع شرب الخمر وبيارك حياة السكر والعريضة ، وكل ما فى الإنجيل : أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة . ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم فى موقفهم من الخمر والسكر .

وكثير منهم يرون أن المسيحية لا تبيح الخمر ولا تقبل السكر ، وفى ندوة بدار الحكمة بنقابة الأطباء فى القاهرة فى الصيف الماضى (١٩٩٥) علق الدكتور : جورج إسحاق مسروراً من محاضرتى ، وقال : ليتك تأتى إلى كنائسنا لتقول هذا الكلام الذى سمعناه منك للأقباط ، حتى يطمئنون أنهم فى ظل الإسلام سيكونون بكل خير ، ولكنه قال لى : أرجو أن تؤكد أن المسيحية لا تبيح المسكرات .

وكذلك بوسع المسيحى أن يعيش عمره كله ولا يأكل لحم الخنزير ، فأكله ليس شعيرة فى الدين ، ولا سنة من سنن النبيين ، بل هو محرّم فى اليهودية قبل الإسلام ، ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير ، ويشربوا الخمر ويتاجروا فيها فيما بينهم ، وفى القرى التى تخصهم ، على ألا يظهروا ذلك فى البيئات الإسلامية ، ولا يتحدثوا مشاعر المسلمين .

وهذه قمة فى التسامح لا مثيل لها : ألا يضيق عليهم حتى فى شئ أحلّ لهم ، وحرمه الإسلام تحريماً قطعياً ، مع أن المباحات لا حرج فى تركها ديناً ولا خلقاً ، بل يجذب تركها إذا كان فيه إيذاء للآخرين . فكيف إذا كان هذا المباح عندهم مثل الخمر التى أجمع على

أضرارها أهل الدين والدنيا جميعاً ؟ وقامت جمعيات لمنع المسكرات ومقاومة الكحوليات فى العالم كله ؟ ومنعها بعض الدول بقوانين وضعية ، وحاول ذلك آخرون وإن أخفقوا فى النهاية !



● الحكم القومى العلمانى لا يُرضى كل المواطنين :

(د) أما القول بتفضيل الاتجاه القومى العلمانى على الاتجاه الإسلامى ، لأنه يجمع المواطنين جميعاً دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية ، فهذا القول مردود .

فالاتجاه القومى دائماً تعارضه - من الناحية القومية البحتة - أقليات ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية .

فإذا نادينا فى بلادنا العربية بالقومية العربية طابعاً للسياسة والحكم ، قام فى العراق قوم يقولون : نحن أكراد أو تركمان ، وقام فى لبنان من يقول : نحن فينيقيون سوريون أو أرمن ، وقام فى الجزائر أو المغرب من يقول : نحن بربر لا عرب .. إلخ ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التى هربنا منها ، وقد ثبت بالإحصاء ، والأرقام أن الأقليات العرقية فى الوطن العربى أكبر بكثير من الأقليات الدينية .

فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية « الأيديولوجية »

وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذى لا يقبل من المسلم أن يحتكم إلى شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، ولا من الحاكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة ، وإلا دمه القرآن بالكفر والظلم والفسوق : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني ، لأنه غير ملزم بشريعة ، ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله : « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، فالمسلم - ما دام مسلماً - لا يقبله ، لأنه مقيد بشريعة مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة ، إلى بناء الدولة ، وشئون الخلافة أو الإمامة العظمى ، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره ، فقيصر وغيره ، والناس جميعاً عباد لله ، يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله .

فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين ، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشريعة ربهم ، فكيف يقال : إنه يجمع المواطنين جميعاً ، وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها ؟؟

* *

● عقوبة المرتد :

بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصراحة ، وهي

(١) النساء : ٦٥

قضية عقوبة المرتد عن الإسلام ، التى أثارت مواطنينا الأقباط فى مصر يومًا ما ، حتى دعا بعضهم إلى الصيام احتجاجًا على الاتجـ إلى هذا الحكم خاصة ، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة .

وأود أن أبين هنا أن المرتد عن الإسلام نوعان :

إما مسلم جديد ، دخل الإسلام حديثًا ، ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم .

وإما مسلم قديم الإسلام ، أصيل فيه ، برقت له بارقة ما ، فأراد أن يخرج منه ليدخل فى دين آخر ، أو ليبقى زنديقًا بغير دين .

فأى هذين النوعين هو الذى يخاف الأقباط عليه ، ويريدون أن يحموه من عقوبة المرتد ، وأن يبقى حبله على غاربه ، يؤمن متى شاء ، ويكفر متى شاء ؟ .

فأما الأول ، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه بأى حال من الأحوال ، وهو فى هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل الحسم ، والقرآن الكريم - مكيه ومدنيه - ينكر هذا ويمنعه كما أشرنا من قبل . ففى المكى يقول تعالى لرسوله : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، وفى المدنى يقول : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٢) ، كما جاءت آيات شتى تلغى اعتبار أى إيمان لا يصدر عن إرادة حرة واختيار كامل .

ولكن الإسلام لا يرضى من الناس أن يجعلوا الدين « ملعبة »

بدخل أحدهم فيه اليوم ليخرج منه غداً ، على طريقة اليهود الذين قالوا فى عهد النبوة : ﴿ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١) .

ولطالما شكوا المسيحيون فى مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من النصارى ، حتى إن أحدهم لترك دينه رغبة فى التخلص من زوجته المسيحية ، وآخر يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة ، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع لدينه القديم متى حنَّ إلى زوجته ، أو نفر من حبيبته ، والإسلام غنى عن هذا الصنف الذى لا يعتنقه إلا لغاية دينوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ، ولا يرحبون بهم .

والعلاج الناجع لهؤلاء وأمثالهم : أن يعلموا مقدماً أن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب والتنقل بين الأديان كتتنقل المتفرج بين المسارح والملاهى ، وأن مَنْ دخل فى الإسلام يجب أن يدخله بعد اقتناع كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيته ، وأن مَنْ دخله بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه ، فمَنْ أراد الإسلام فليؤمّن به على هذا الشرط ، فإذا آمّن بهذا الوصف أصبح واحداً من جماعة المسلمين ، ومن حق الجماعة أن تُعاقب مَنْ يخونها ويتمرد عليها من أبنائها ، بعد أن التزم مختاراً بشريعتها . ويبقى تحديد العقوبة : ما هى ؟ وما شروطها ؟ ومتى تنفذ ؟ ومن ينفذها ؟ وقد كتبنا بحثاً فى ذلك نشر فى هذه السلسلة : (رسائل ترشيد الصحوة) ، فهذا ما يتعلق بمن دخل جديداً فى الإسلام ثم أراد الخروج منه .

وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم تحدث فى تاريخ مصر ردة تُكوّن إشكالا ، فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر فى غاية الندرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامى فى بلد كمصر لا يقبله - ولا يسكت عليه لو حدث - وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد .

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالبين فى الإسكندرية فقامت الدنيا وقعدت ، وهاج الرأى العام فى مصر من أقصاها إلى أقصاها ، وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله ، فالأولى منع هذا بالتشريع المحكم ، بدل أن يُترك لعواطف العامة ، ومشاعر الجماهير ، التى لا أساس لها ولا قيود تضبطها .

على أن هذه الحالات الشاذة ليست هى المقصودة بالتشريع المذكور (عقوبة المرتد) أولاً بالذات ، إنما المقصود الأول هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ، بل يعتنق مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالاته ، لا بمحمد ولا بالمسيح ، وتريد هدم الأديان كلها كالشيوعية التى تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإلحاد العالمى الأحمر ، ولا أحسب الأقباط فى مصر ولا المسيحيين فى أى بلد يشجعون هذا اللون من الردّة ، لأنه خطر علينا وعليهم جميعاً ، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين فى العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصدّه ، والوقوف فى وجهه .

إذن لا داعى لهذه الضجة ولا مبرر لها ، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا الاستفزاز وإثارة الحزازات .



● الحكم العلماني والعصبية الدينية :

(هـ) وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية مما يفهم أن الحكم الإسلامى يثير التفرقة الطائفية والتعصب الدينى ، فكلا الأمرين غير صحيح .
فقد يوجد الحكم العلماني ، وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية .

وهذا لبنان بلد علماني الحكم ، ولا تزال الطائفية فيه على أشدها ، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبهم فى مناصب الدولة ومغانم الحكم ، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة ، التى جرّت الخراب على الجميع ، والتى يأسف لها كل ذى دين وكل ذى عقل .

وفى بريطانيا مظاهرات الكاثوليك واحتجاجاتهم المتكررة فى أيرلندا ، وقد تحوّلت فى السنوات الأخيرة إلى ثورة دامية ، وأعمال عنف مستمرة .

وفى الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر ، يذهب ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين ، الذين يكونون أقلية ضخمة تزيد على مائة وخمسين مليوناً ، مع أن الحزب الذى يحكمها كان هو حزب « المؤتمر » المعروف بعلمانيته ، وفى الفترة الأخيرة وقعت - ولا زالت تقع - مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس ، ذهبت ضحيتها رئيسة الوزراء السيدة « أنديرا غاندى » ، وابنها السيد « راجيف غاندى » ، والأتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم ، ووقوده الضحايا البشرية ، فى ظل حكم الدولة العلمانية !!

وفى البلاد الشيوعية التى يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأى دين كان المسلمون خاصة يعاملون معاملة شاذة ، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الخلافة العثمانية ، وقد أجمع المراقبون على أن المسلمين فى الاتحاد السوفييتى - وكذلك فى الصين الشيوعية - يتناقصون ولا يزدون ، كما هو شأن المسلمين فى كل أنحاء العالم حيث تضاعفت أعدادهم فى نحو ثلث قرن ، بل تدل الوقائع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون (١) .

وبهذا - وأمثاله كثير - تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلمانى لا يدع مجالاً للتفرقة الطائفية ولا للعصبية الدينية .



• الحكم الإسلامى والتعصب الدينى :

(و) بقى ما يُلْمَح به فريق ، ويُصرَّح به آخرون ، من اتهام الحكم الإسلامى بالتعصب الدينى ، والحيف على الفئات الأخرى ، التى تعيش فى ظل دولته وفى كنف سلطانه .

وهو اتهام ظالم ، ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه .

(١) انظر فصل « أحوال المسلمين فى الاتحاد السوفييتى » من كتاب : (الإسلام فى وجه الزحف الأحمر) للغزالى .

* دليل العدل والتسامح من شريعة الإسلام :

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ ، والخلط يقع دائماً بين الصنفين المذكورين : الذين نهى الله عن توليهم لأنهم عادوا المسلمين وأذوهم وأعانوا عليهم ، والذين رغب الله في برهم والإقساط إليهم ، لأنه يحب المقسطين . وإذا كانت هاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين ، كما هو مبين في أسباب نزول السورة - الممتحنة - فإن لأهل الكتاب منزلة خاصة في اعتبار الإسلام ، وخصوصاً من كان له عهد مع المسلمين ، فأنهم مأمورون أن يوفوا بالعهد ولا ينقضوا الميثاق ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ﴿٢﴾ و ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ... ﴾ ﴿٣﴾ .

وفى الحديث الشريف : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » ﴿٤﴾ ، والمعاهد يشمل مَنْ

(١) الممتحنة : ٨ ، ٩ (٢) الإسراء : ٣٤ (٣) النحل : ٩١

(٤) رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومن له عهد مؤبد وهو الذى عهده أوثق وأوكد ، وهو الذمى .

وقد كتبتُ بحثًا مستقلًا وضَّحت فيه حقوق غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى وضمانات الوفاء بهذه الحقوق وما عليهم من واجبات بإزاء هذه الحقوق ، فليُرجع إليه ^(١) .

ولكنّا هنا نقتطف منه بعض الفقرات المهمة ، لنعلم منها إلى أى مدى وصل العدل والسماحة فى شريعة الإسلام مع غير المسلمين .



● موقف الإسلام من غير المسلمين :

من المعروف شرعًا : أن أصحاب الأديان المخالفة للإسلام صنفان :

١ - صنف هم أصحاب الديانات الوثنية أو الوضعية ، مثل : المشركين عباد الأوثان ، والمجوس عباد النار ، والصابئين عباد الكواكب .

٢ - وصنف هم أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية ، وهم الذين لهم دين سماوى فى الأصل ، ولهم كتاب منزل من عند الله كاليهود والنصارى ، وهم الذين يسميهم القرآن « أهل الكتاب » تطلقًا بهم ، وإيناسًا لهم .

وهؤلاء الكتابيون لهم معاملة متميزة فى الإسلام ، فقد أباح

(١) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة تحت عنوان : « غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى » ، كما نشرته مؤسسة الرسالة فى بيروت .

مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالاً طيباً ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم ، كما قال تعالى فى سورة المائدة : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .. ﴾ (١) .

والمصاهرة أحد الرابطين الأساسيين اللذين يربطان البشر بعضهم ببعض ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (٢) .

كما أن الزواج فى نظر الإسلام يقوم على السكون والمودة والرحمة ، وهى دعائم الحياة الزوجية فى القرآن : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣) .

ومعنى زواج المسلم من كتابية : أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم ، وأخوالهم وخالاتهم وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب ، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوى القربى التى يفرضها الإسلام .

ولا نجد فى السماحة مع المخالف فى الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذى وجدناه فى شريعة الإسلام .

وثمّت تقسيم آخر للمخالفين فى الدين ، من حيث موقفهم من دولة الإسلام وأمة الإسلام ، فهم إما محاربون ، وإما مسالمون معاهدون .

فالمحاربون هم الذين يعادون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء لهم أحكامهم التى تنظم العلاقة بهم ، وتفرض أخلاقاً وآداباً معينة فى معاملتهم حتى فى حالة الحرب ، فلا عدوان ، ولا غدر ، ولا تمثيل بجثة ، ولا قطع لشجر ، ولا هدم لبناء ، ولا قتل لصبى ولا امرأة ولا شيخ ، وإنما يقتل من يقاتل . . . إلخ ما هو مقرر ، ومفصل فى كتب « السير » ، أو « الجهاد » فى الفقه الإسلامى .

والمسلمون أو المعاهدون ، يوفى لهم بعهدهم ، ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة .

ومن الخطل والخطر هنا : الخلط بين الصنفين على اعتبار أنهم جميعاً كفار ، لا يؤمنون برسالة محمد خاتم رسل الله ﷺ ، ولا يصدقون بالقرآن آخر كتب الله .

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقاً واضحاً ، فى آيتين كريمتين تعتبران دستوراً محكماً فى تحديد العلاقة بغير المسلمين ، يقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ . والبر هو : الخير ،

والقسط : هو العدل ، وقد نزلت هاتان الآيتان فى شأن المشركين ، كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة ، فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط .

ثم إن المعاهدين صنفان :

(أ) من لهم عهد مؤقت ، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم .

(ب) والثانى من لهم عهد دائم ومؤبد وهم الذين يسميهم المسلمون « أهل الذمة » بمعنى أن لهم ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة جماعة المسلمين ، وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامى : لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، أى فى الجملة إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف الدينى .

وأهل الذمة يحملون « جنسية دار الإسلام » وتعبير آخر : هم مواطنون فى الدولة الإسلامية .

فليست عبارة « أهل الذمة » عبارة ذم أو تنقيص ، بل هى عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء ، تديننا وامثالاً لشرع الله .

وإذا كان الإخوة المسيحيون يتأذون من هذا المصطلح ، فليغير أو يحذف ، فإن الله ، لم يتعبدنا به ، وقد حذف سيدنا عمر رضى الله عنه ما هو أهم منه ، وهو لفظ « الجزية » ، رغم أنه مذكور فى القرآن ، وذلك - كما ذكرنا من قبل - استجابة لعرب بنى تغلب من النصارى ، الذين أنفوا من هذا الاسم ، وطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة ، وإن كان مضاعفاً . فوافقهم عمر ، ولم

ير فى ذلك بأسًا ، وقال : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم (١) .

وهذا تنبيه من الفاروق على أصل مهم ، وهو النظر إلى المقاصد والمعانى ، لا إلى الألفاظ والمباني ، والاعتبار بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين ، ومن هنا نقول : إنه لا ضرورة للتمسك بلفظ « الجزية » الذى يأنف منه إخواننا النصارى فى مصر وأمثالهم فى البلاد العربية والإسلامية ، والذين امتزجوا بالمسلمين ، فأصبحوا يكونون نسيجًا قوميًا واحدًا ، فيكفى أن يدفعوا « ضريبة » أو يشتركوا بأنفسهم فى الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم .

وقد بينت فى كتابى الأنف الذكر حقوق المواطنين من أهل الذمة من وجوب المحافظة على دمايهم وأعراضهم وأموالهم ومعابدهم ، وجميع حرماناتهم ، واحترام عقائدهم وشعائهم ، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم ، أو يؤذيهم فى أنفسهم أو أهليهم وذرايرهم .

حتى إن القرآن ليرتفع بأدب الحوار مع أهل الكتاب إلى أفق رفيع ، حين يقول : ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

(٢) العنكبوت : ٤٦

(١) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٧٠٨/٢

فإذا كان هناك طريقتان للحوار أو للجدال إحداهما حسنة ،
والأخرى أحسن منها ، فالمطلوب هو الحوار بالتي هي أحسن .

ويركز القرآن هنا على ذكر مواضع الاتفاق بين المسلمين ، وأهل
الكتاب لا على نقاط التمايز والاختلاف : ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي
أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ﴾ .

وأهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص ، والعرب منهم
لهم وضع أخص ، لاستعرا بهم وذوبانهم فى أمة العرب ، وتكلمهم
بلغة القرآن ، وتشربهم للثقافة الإسلامية ، واشتراكهم فى الموارث
الثقافية والحضارية للمسلمين بصورة أكبر من غيرهم ، فهم مسلمون
بالحضارة والثقافة ، وإن كانوا مسيحيين بالعقيدة والطقوس ، وهذا
ما قلته منذ سنوات للدكتور لويس عوض حين زار قطر واشترك فى
ندوة فى « نادى الجسرة » الثقافية ، وطُلب منى التعقيب عليها .

والحقوق التى قررها الإسلام ليست مجرد خبر على ورق ، بل
هى حقوق مقدسة قررتها شريعة الله ، فلا يملك أحد من الناس أن
يبتلها ، وهى حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة : ضمانات
العقيدة فى ضمير كل فرد مسلم ، يتعبد بامثال أمر الله ، واجتناب
نهيهِ ، وضمانات الضمير الإسلامى العام ، الذى يتمثل فى المجتمع
كله ، وخصوصاً الفقهاء والأصلاء من حراس الشريعة ، والقضاة
العدول الأقوياء ، الذى رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء
لحساب من ظلم من أهل الذمة .

وقد رأينا الإمام الأوزاعى يقف مع جماعة من أهل الذمة فى لبنان
صد الأمير العباسى قريب الخليفة .

وقد رأينا الإمام ابن تيمية يخاطب تيمور لك فى فكاك الأسرى
عنده ، فيعرض عليه أن يفك أسرى المسلمين وحدهم ، فيأبى إلا أن
يفرج عن أهل الذمة معهم .

* * *

• أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم :

ثم إن التسامح الدينى والفكرى له درجات ومراتب :

فالدرجة الدنيا من التسامح : أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته ،
ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، بحيث إذا أبى
حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفى ، أو غير ذلك
من ألوان العقوبات ، والاضطهادات ، فتدع له حرية الاعتقاد ،
ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التى تفرضها عليه عقيدته ،
والامتناع مما يعتقد تحريمه عليه ، فهذه - وإن كان فيها شئ من
التسامح - لا تخلو من التعصب ، إذ ما معنى أن تسمح لى باعتناق
عقيدة ما ، ثم تمنعنى من التزام ما تفرضه على العقيدة أمراً أو نهياً ،
إيجاباً أو تحريماً ؟؟

والدرجة الوسطى من التسامح : أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه
من ديانة ومذهب ، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل

أمر يعتقد حرمة ، فإذا كان اليهودى يعتقد حرمة العمل يوم السبت ، فلا يجوز أن يكلف بعمل فى هذا اليوم ، لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه (١) .

وإذا كان النصرانى يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد ، فلا يجوز أن يمنع من ذلك فى هذا اليوم .

والدرجة التى تعلو هذه فى التسامح : ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله فى دينهم أو مذهبهم ، وإن كنت تعتقد أنه حرام فى دينك أو مذهبك .

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة ، إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح .

فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال فى دينه ، ووسعوا له فى ذلك ، ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحریم ، وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك ، مراعاة لشریعة الدولة ودينها ، ولا يهتموا بكثير من التعصب أو قليل ؛ ذلك لأن الشئ الذى يحله دين من الأديان ليس فرضاً على أتباعه أن يفعلوه .

(١) فى غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة : « ويحرم إحضار يهودى فى سبته ، وتحريمه باق بالنسبة إليه ، فيستثنى شرعاً من عمل فى إجارة ، لحديث النسائي والترمذى وصححه : « وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا فى السبت » : ٦٠٤/٢

فإذا كان دين النصرانى يحل له أكل الخنزير ، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير ، وفى لحوم البقر والغنم والطير متسع له .

ومثل ذلك الخمر ، فإذا كان بعض الكتب المسيحية قد جاء بإباحتها ، أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة كما قيل ، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر .

فلو أن الإسلام قال للذمين : دعوا شرب الخمر ، وأكل الخنازير ، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين ، لم يكن عليهم فى ذلك أى حرج دينى ؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا فى دينهم منكراً ، ولا أخلوا بواجب مقدس ، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك ، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين فى أمر يعتقدون حله ، وقال للمسلمين : اتركوهم وما يدينون !

* *

• روح التسامح عند المسلمين :

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل فى نطاق الحقوق التى تنظمها القوانين ، ويلزم بها القضاء ، وتشرف على تنفيذها الحكومات .

ذلك هو « روح السماحة » التى تبدو فى حسن المعاشرة ، ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان ، وهى الأمور التى تحتاج إليها الحياة اليومية ،

ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء ، وهذه روح لا تكاد توجد فى غير المجتمع الإسلامى .

تتجلى هذه السماحة فى مثل قول القرآن فى شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وفى ترغيب القرآن فى البر والإقسط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين كما فى آية الممتحنة (٢) ..

وفى قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٣) ، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفى قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين فى مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصرين : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسُكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ (٤) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ومدون مذهبه : أن النبى ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم (٥) ،

(١) لقمان : ١٥ (٢) الممتحنة : ٨ (٣) الإنسان : ٨

(٤) البقرة : ٢٧٢ (٥) شرح السير الكبير : ١٤٤/١

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه .

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمى وهى مشركة ، فى عهد قريش إذ عاهدوا ^(١) ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟! قال : « نعم ، صلى أمك » ^(٢) .

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى ، فقد كان يزورهم ويكرمهم ، ويحسن إليهم ، ويعود مرضاهم ، ويأخذ منهم ويعطيهم .

وذكر ابن إسحاق فى السيرة : أن وفد نجران - وهم من النصارى - لما قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم ، فقاموا يصلون فى مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم » ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم .

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة فى « الهدى النبوى » فذكر مما فيها من الفقه : (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين . . . وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ،

(١) تعنى فى فترة صلح الحديبية . (٢) تفسير ابن كثير : ٣٤٩/٤

وفى مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يمكنون من اعتياد ذلك (١) .

وروى أبو عبيد فى « الأموال » عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهى تجرى عليهم (٢) .

وروى البخارى عن أنس : أن النبى ﷺ عاد يهودياً ، وعرض عليه الإسلام ، فأسلم ، فخرج وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » .

وروى البخارى أيضاً : أن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى نفقة عياله ، وقد كان فى وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضنوا عليه بشئ ، ولكنه أراد أن يعلم أمته .

وقبل النبى ﷺ الهدايا من غير المسلمين ، واستعان فى سلمه وحره بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شراً ولا كيداً .

وتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين .

(١) زاد المعاد ج ٣ - ط مطبعة السنة المحمدية .

(٢) الأموال : ص ٦١٣

فعمّر يأمر بصرف معاش دائم ليهودى وعياله من بيت مال المسلمين
ثم يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ ﴾ (١) ، وهذا من مساكين أهل الكتاب (٢) .

ويمر فى رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر
بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين .

وأصيب عمّر بضربة رجل من أهل الذمة - أبى لؤلؤة المجوسى -
فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت
فيقول : « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى
بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم » (٣) .

وعبد الله بن عمرو يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودى من
الأضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى دهش الغلام وسأله
عن سر هذه العناية بجار يهودى ؟ قال ابن عمرو : إن النبى ﷺ
قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (٤) .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) الخراج لأبى يوسف : ٢٦ ، انظر كتابنا « فقه الزكاة » : ٧٠٥ / ٢ ،

٧٠٦

(٣) أخرجه البخارى فى « الصحيح » ، ويحيى بن آدم فى « الخراج »
ص ٧٤ ، والبيهقى فى « السنن » : ٢٠٦ / ٩ ، باب الوصاة بأهل الكتاب .
(٤) روى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى المرفوع منه .

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهى نصرانية ، فشيّعها أصحاب رسول الله ﷺ (١) . وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون فى ذلك حرجاً ، بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهرى - إلى جواز إعطائهم من زكاة المال نفسها .

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد : (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : فى أهل ملتكم من المسلمين ، وأهل ذمتهم ...) (٢) .

وذكر القاضى عياض فى ترتيب المدارك (قال : حديث الدارقطنى أن القاضى إسماعيل بن إسحاق (٣) دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصرانى وزير الخليفة المعتضد بالله العباسى ، فقام له القاضى ورحب به ، فرأى إنكار الشهود لذلك ، فلما خرج الوزير قال القاضى إسماعيل : قد علمت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) ، وهذا

(١) ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى : ١١٧/٥ .

(٢) انظر : فقه الزكاة الأسبق .

(٣) من أعلام المالكية ، وقاضى قضاة بغداد توفى سنة ٢٨٢ هـ ، انظر : ترجمة فى « ترتيب المدارك » : ١٦٦/٣ - ١٨١ - ط دار الحياة ، بيروت ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

(٤) الممتحنة : ٨

الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد . . .
وهذا من البر (١) .

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك فى مواقف كثير من الأئمة
والفقهاء فى الدفاع عن أهل الذمة ، واعتبار أعراضهم وحرماتهم
كحرمات المسلمين ، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعى ،
والإمام ابن تيمية .

ونكتفى هنا بكلمات نيرة للفقهاء الأصولى المحقق شهاب الدين
القرافى شارحاً بها معنى البر الذى أمر الله به المسلمين فى شأنهم ،
فذكر من ذلك : (الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام
جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم - على سبيل اللطف
لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذيتهم فى
الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ،
والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم
فى جميع أمورهم ، فى دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا
تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع
حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم
إلى جميع حقوقهم . . .) إلخ (٢) .

* * *

(٢) الفروق : ١٥/٣

(١) المرجع السابق : ص ١٧٤

● الأساس الفكرى لتسامح المسلمين :

وأساس النظرة المتسامحة التى تسود المسلمين فى معاملة مخالفيهم فى الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التى غرسها الإسلام فى عقول المسلمين وقلوبهم ، وأهمها :

١ - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيا كان دينه أو جنسه أو لونه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى آدَمَ ﴾ (١) وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل ، وهو ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبى ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ! فقال : « أليست نفساً ؟ ! » . بلى ولكل نفس فى الإسلام حرمة ومكان ، فما أروع الموقف ، وما أروع التفسير والتعليل !

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى ، الذى منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٢) . ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (٣) . والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، كما أنه لا

(٣) هود : ١١٨

(٢) الكهف : ٢٩

(١) الإسراء : ٧٠

يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه ، ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

٣ - إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالتهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله فى يوم الحساب ، وجزاؤهم متروك إليه فى يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ * الله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢) . . وقال يخاطب رسوله فى شأن أهل الكتاب : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد فى نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكفار ، وبين مطالبته ببره والإقسط إلى إليه ، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد .

(١) يونس : ٩٩ (٢) الحج : ٦٨ ، ٦٩ (٣) الشورى : ١٥

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، ولو كان الظلم من مسلم لكافر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) .

وقال ﷺ : « دعوة المظلوم - وإن كان كافراً - ليس دونها حجاب » (٢) .

إن سماحة الإسلام مع غير المسلمين سماحة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً ، وخصوصاً إذا كانوا أهل كتاب ، وبالأخص إذا كانوا مواطنين في دار الإسلام ، ولا سيما إذا استعربوا وتكلموا بلغة القرآن .

* * *

● وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ، ويضعها في السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

(٢) رواه أحمد في « مسنده » .

(١) المائدة : ٨

أوصى عند وفاته فقال : « الله الله فى قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعواناً فى سبيل الله » (١) .

وفى حديث آخر عن أبى عبد الرحمن الحبلى - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : « ... فاستوصوا بهم خيراً ، فإنهم قوة لكم ، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » يعنى قبط مصر (٢) .

وقد صدق الواقع التاريخى ما نبأ به الرسول ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط فى دين الله أفواجاً ، حتى إن بعض ولاية بنى أمية فرض الجزية على من أسلم منهم ، لكثرة من اعتنق الإسلام ، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عدة وأعواناً فى سبيل الله .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط (٣) ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٦٢/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه ، كما فى الموارد (٢٣١٥) ، وقال الهيثمى : ٦٤/١٠ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) القيراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكترون من استعماله والتكلم به ، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرهما ، وكل شىء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطاً .

وفى رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحمًا » أو قال : « ذمة وصهرًا » (١) .

قال العلماء : الرحم التى لهم : كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر : كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم (٢) .

ولا غرو أن ذكر الإمام النووى هذا الحديث فى كتابه : « رياض الصالحين » فى باب : « بر الوالدين وصلة الأرحام » إشارة إلى هذه الرحم التى أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

وعن كعب بن مالك الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا ، فإن لهم دمًا ورحمًا » ، وفى رواية : « إن لهم ذمة ورحمًا » يعنى : أن أم إسماعيل منهم (٣) .

(١) الحديث بروايته فى صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) ، باب : وصية النبى ﷺ بأهل مصر ، وفى مسند أحمد : ١٧٤/٥ .

(٢) ذكر ذلك النووى فى رياض الصالحين ، حديث (٣٣٤) - ط : المكتب الإسلامى .

(٣) أورده الهيثمى : ٦٢/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على =

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، فلهم
الذمة أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين ، وهو
عهد جدير أن يرعى ويصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست
لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبى العرب المستعربة منهم ،
بالإضافة إلى مارية القبطية التى أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه
إبراهيم .



= شرط الشيخين ووافقه الذهبى : ٧٥٣/٢ ، وعند الزهرى : الرحم بأن أم
إسماعيل منهم .

• العدل والتسامح فى تاريخ المسلمين :

أما تاريخ المسلمين فى معاملة غير المسلمين ، فلم تر البشرية مثله نصاعة وإشراقاً ، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ المنقطع النظير بين المؤمنين بالأيدىولوجيات الدينية أو علمانية مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامى منقذاً لها من تعصب حكامها الذين كانوا فى بعض الأحيان على دينها ، ولكن يخالفونها فى المذهب .

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين ، وأكتفى بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين .

يذكر لنا المؤرخ « لودفيج » فى كتابه « النيل - حياة نهر » كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامى - بقيادة عمرو بن العاص - استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين ، وكيف كان ترحيبهم بالغاً حد الحماسة (١) . ويقول لودفيج : « إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحى فإن عَمراً لم يُفرَّق فى المعاملة بين المسلمين والمسيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعاً ، وإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء ، مساواة شملت كل حق

(١) الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة

الأولى) للأستاذ محمد على الغيتى ص ٧٤ - ٧٥

لهم وكل واجب عليهم ، بما فى ذلك وظائف الدولة ، بغض النظر عن الجنس أو الدين « (١) .

ويقول « چيروم وچان تارو » : « إن فضيلة التسامح التى كانت أزهى السمات الخُلُقِيَّة فى العرب ، والتى ندر أن تتوافر لغيرهم فى جميع الأزمان ، هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيراً ولم يكن ليفيدهم ذكاؤهم الفطرى وذوقهم الفنى ونزعاتهم : لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح » (٢) .



● لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب :

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسى « جوستاف لوبون » فى كتابه « حضارة العرب » متحدثاً عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم :

« كان يمكن أن تُعمى فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة ، ويسئوا معاملة المغلوبين ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذى كانوا يرغبون فى نشره فى العالم ... ولكن العرب اجتنبوا ذلك ، فقد أدرك الخلفاء السابقون - الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده فى دعاة الديانات

(١) المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع .

لجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يُفرض قسراً (١) فعاملوا
كما رأينا - أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف
عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فاضين
عليهم سوى جزية زهيدة فى الغالب ، إذا ما قيست بما كانوا
يدفعونه سابقاً ، فى مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم
تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٢) .
وينقل عن « جوتيه » فى كتابه « أخلاق المسلمين وعاداتهم » :

« لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة
لم تكن تتوقع من أناس يحملون ديناً جديداً . وما فكر العربى قط فى
أشد أدوار تحمسه لدينه الجديد ، أن يطفىء بالدماء ديناً منافساً لدينه .
وقد جاءنا العالم « متر » فى باب التسامح الإسلامى بتفاصيل
أشد غرابة من هذه . قال : إن من أعظم بواعث الاستغراب كثرة
عدد غير المسلمين من رجال الأسر فى الدول الإسلامية - وقد
شوهده المسلم فى بلاده يحكم عليه النصرى ، وحدث مرتين فى

(١) الواقع أن هذا الإدراك من الخلفاء الأولين ليس راجعاً إلى مجرد
عبقريّة سياسية كما ذكر الكاتب ، بل إلى تعاليم الإسلام التى كانت هى
الموجه الأول لهؤلاء الخلفاء ، والتى علمتهم أن : « لا إكراه فى الدين » ،
وغرست فيهم روح العدل والسماحة المنقطعة النظير .

(٢) حضارة العرب ص ٦٠٥

القرن الثالث للهجرة أن كان من النصارى وزراء حرب ، وكان على القوَّاد - حماة الدين - أن يُقبَلوا أيدي الوزير ، وينفذوا أمره هذا ، والدواوين غاصة بالكتَّاب من النصارى .



● تسامح فى كل العهود ومن كل الأجناس الإسلامية :

ولم يكن التسامح مقصوراً على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو جنس العرب ، كما يظن ذلك بعض الناس ، بل بقى هذا التسامح صفة أصيلة ملازمة للمجتمع المسلم ، وللحكم الإسلامى فى كل عصر وفى كل مكان ، أيّا كان الحاكمون وكان المحكومون ، حتى فى أشد العصور اشتهاً بالعصية الدينية ، بل كانت الدولة الإسلامية هى الملاذ الذى يلجأ إليه المضطهدون من أى دين ، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان .

يقول « توماس أرنولد » فى كتابه « الدعوة إلى الإسلام » :

« وحدث أن هرب اليهود الأسبانيون المضطهدون فى جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا فى نهاية القرن الخامس عشر » .

ويقول أيضاً : « حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركى لعلهم يحظون كما حظى رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يثسوا من التمتع بهما فى ظل أى حكومة مسيحية » .

ويقول « ريتشارد ستيز » من أبناء القرن السادس عشر :

« على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب ... فقد سمحوا للمسيحيين جميعاً : للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمايرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرتهم المقدسة فى القسطنطينية ، وفى أماكن أخرى كثيرة جداً ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل إثنى عشر عاماً قضيتها فى أسبانيا - أننا لا نُرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا فى خطر على حياتنا وأحفادنا . » وهذا ما جعل بطريك أنطاكية واسمه « مكاريوس » يقول : أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد ، فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ، ولا شأن لهم بالأديان ، سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو يهوداً أو سامرة » (١) .

والعجيب أن يتم هذا التسامح فى الوقت الذى كان المسلمون يُبادون من الأندلس ، بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون ، ينشرون العلم والحضارة ، ويهدون أوروبا إلى طريق النور ، فى زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط ، وظل هذا التسامح ساريًا فى كل الديار الإسلامية ، ومع كل الطوائف والأقليات ، ما دام الشرع الإسلامى هو الذى يحكم ويسود .

(١) انظر « الدعوة إلى الإسلام » لتوماس أرنولد ، ترجمة د . إبراهيم حسن وزميله ، فهو يحوى مئات الوقائع والأمثلة على سماحة المسلمين .

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيراً تصرفات تثير مواطنيهم عليهم ،
وتوقد شعلة الكراهية لهم ، وخاصة حين يدبرون المكاييد خفية ، أو ينشرون
الفساد جهرة . . حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي
آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم
يتورعوا عن استخدامها في الربا المحرّم عند المسلمين .



● وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود :

وأكتفى هنا بذكر وثيقة تاريخية تبين لنا كيف يعامل الحكم
الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية .

وهذه هي الوثيقة : نص الفرمان (الظهير) الذي نشره السلطان
محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم . نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدّامنا وعمّالنا
والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما
أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم
في الأحكام ، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذرّة من الظلم
ولا يُضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام وألا يعتدوا هم ولا غيرهم
على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا
أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما

يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم ، ولا نرضاه . لأن الناس كلهم عندنا فى الحق سواء ، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه ، فإننا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذى قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقررًا ، ومعروفًا محررًا ، لكن زدنا هذا المسطور تقريرًا وتأكيذاً ووعداً فى حق من يريد ظلمهم وتشديدًا ، ليزيد اليهود أمنًا إلى أمنهم ، ومن يريد التعدى عليهم خوفًا إلى خوفهم . صدر به أمرنا المعتز بالله فى السادس والعشرين من شعبان المبارك عام ١٢٨٠ ثمانين ومائتين وألف » (١) .

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردًا على الأقاكن ، الذين يثيرون العجاج ، ويفتعلون الضجيج ، بغير مسوغ ولا برهان .



● ما سر هذه الضجة حول الأقليات ؟

(ز) ولت شعرى إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين فى شريعته وفى تاريخه ، وهو البر والإقسط والتسامح مع غير المسلمين ، فما سر هذه الضجة حول « الأقليات » ؟ وما معنى هذا

(١) تاريخ المغرب فى القرن العشرين ، تأليف روم لاندو ترجمة د . نقولا زيادة ، نقلًا عن كتاب « خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية » ، للأستاذ عبد الله التل رحمه الله ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

التوجس والقلق الذى يبديه جماعة من غير المسلمين كلما ذُكرَ الحكم الإسلامى ، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام ؟

والجواب : إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل ، وإنما جاء من الخارج ، جاء من الغرب الذى شنَّ على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة ، ولم يرفع يده عنها بعد ، والعجب أنه شنَّها باسم المسيح ، رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن أهلها براء .

ولا زال الغرب يکید للمنطقة وأهلها ، متذرعاً إلى ذلك بشتَّى الذرائع المختلفة ، ومنها مسألة الأقليات .

إن السياسة التى اتبعها الغرب خلال ثمانية قرون هى استخدام مسألة الأقليات المسيحية فى الشرق لإثارة الفتن والقتل التى تخدم أغراضه دائماً ، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين .

ويصف المؤرخ « ليدوفيك دى كونتش » هذه السياسة فيقول : « كان الغرب يعمل جاهداً على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين فى نفوس المسيحيين يتلقونها خَلْقاً عن سَلَف ، ويرضعها الطفل من شعور أمه ، كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسرى فى

كيانه مسرى الدم فى عروقه ، وينشأ على عقيدة تقضى على العلاقة بين المسيحى وبين المسلم إلى الأبد » (١) .

وفى سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوهوا تاريخ التسامح الإسلامى ، الذى لم تعرف الإنسانية له نظيراً ، متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعاى فى بعض البلاد وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف خاصة تحدث فى كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الظروف أن التسامح الإسلامى هياً للكثير من أهل الذمة مراكز قوية فى النواحي المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت .

وفى هذا يقول « متر » : وكانت الحركات التى يقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين » (٢) .

ويقول أيضاً : « إن أكثر الفتن التى وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر - يعنى فى القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط » (٣) .

(١) الغرب والشرق - المرجع السابق ذكره - ص ٩٧

(٢) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى : ١٠٦/١ .

(٣) المصدر نفسه ص ١١٢

ومن هذه الظروف أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى هياج العوام عليهم .

ولا ننكر أن هناك حكاماً ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً عن القاعدة العامة فى التسامح الإسلامى مع غير المسلمين .

وفى الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى ، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد .

بل إن كثيراً من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة ، رعاية لذمتهم ، على حين يقسو على أهل ملته من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية ، وشيخ علماء عصره فى مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين ، حتى يقول : « ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى ، واليهود ، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ! ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١) .

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب

(١) من الشرح الصغير للدردير ، المطبوع مع حاشية الصاوى : ٣٦٩/١

ونواياه الشريرة التي لم تشرب روح المسيحية قط ، حتى يوم غزت هذا الشرق باسم المسيح ، وتحت عنوان الصليب .

فإن كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام ، فلا محل لهذا الخوف ، وقد أمنوا في ظله قروناً طوالاً ، وإن كان بينهم من يحقدون على الإسلام ، ويكرهون سيادته ، فهذا ما لا حيلة لنا فيه ، ونسأل الله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغن والسخيمة .



● كلمات نيرة للمستشار البشرى :

ويسرنى أن أقبل هنا كلمات نيرة للمفكر المسلم المستشار طارق البشرى من مقال له حول « الفتنة الطائفية » في مصر ، يقول حفظه الله :

« من نقاط التماس في العلاقة بين المسلمين والأقباط موضوع المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفي هذه المسألة هناك أمور يجب أن تجلى بدقة ووضوح ، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية هدف يطمح إليه كثير من المواطنين ، وهو هدف تسعى إليه الحركات السياسية الإسلامية ، وهو حكم في الدستور ، حكم نص أولاً على أن دين الدولة هو الإسلام ، ثم ارتقى بالنص إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع ، ثم ارتقى إلى اعتبارها المصدر الرئيسي ، وحتى الآن لم يجد هذا الحكم مجالاً له في التطبيق .

وأن ما يشيع من قلق لدى الأقباط فى هذه النقطة يتعين مواجهته من زاويتين ، فمن الزاوية الأولى ، من حق الأقباط كمواطنين أن يؤمنوا على مركزهم القانونى وحقوقهم ومستقبلهم ، وأن تُبسّط وجهة النظر الإسلامية فى ذلك . وأن تجرى التفرقة الدقيقة بين أحكام الشريعة الإسلامية من حيث هى أحكام ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة ، وتمثل وضعاً إلهياً ثابتاً على مدى الزمان ، وبين الآراء الفقهية الاجتهادية التى يؤخذ منها ويُترك ، ويمكن أن تتعدل بمراعاة تغير الزمان والمكان ، وهذه النقطة مجال سعى فكرى وفقهى دؤوب ومخلص ومثمر ، ومن حق الجميع بموجب المواطنة أن يتحاوروا فى هذه الأحكام التطبيقية ، لنصل إلى الصيغة التى تستوعب كل إيجابيات تاريخنا ومنجزاته . ومن أهم هذه المنجزات إقرار المساواة بين المصريين جميعاً .

وبعد الإقرار بهذا الجانب وضمانه ، لا تقوم ، « حُجَّة قبطية » فى وجه تطبيق الشريعة الإسلامية ، إلا أن تقوم على أساس طائفى ضيق يُعلى المصلحة الخاصة على غيرها ، وأى دعوة لأية جماعة تتقلص فى إطار مصلحة خاصة لها لا تراعى الأوضاع العامة ، يتعين أن تواجه بما يمليه الصالح العام ، وحق الأغلبية فى التقرير مع ضمان المساواة والمشاركة فى كل الأحوال .

● ويتعين هنا الإشارة إلى أمرين أساسيين :

الأول : أن مواطناً لا يضمن لمواطن آخر إلا حقه فى المساواة والمشاركة ، وأن أى مواطن لا يحق له أن يطالب بأكثر من المساواة

والمشاركة ، أما ما دون ذلك من الأمور التى تتعلق بنظم الحكم والاقتصاد والسياسات فهى أمور شائعة بين المواطنين .

الأمر الثانى : أن المطالبة بالنظام الإسلامى كانت دائماً وما تزال تقوم فى مواجهة حركة التغريب فى المجتمع ، وهى لم تقم قط فى مواجهة الأقباط ، ومبلغ علمى أن الأقباط كمواطنين مصريين وككنيسة ومذهب ، عانوا من التغريب مثل ما عانى إخوانهم المسلمون ، وأن من يرفض النظام القانونى الإسلامى لا يرفضه ترجيحاً لنظام قانونى أكثر اتصالاً بالبيئة المصرية ، وأكثر ارتباطاً بتاريخ الشعب المصرى وتراثه ، ولكنه يجرى ترجيحاً لنظم قانونية وافدة من الغرب ، ومع تقرير المساواة وضمائها لا وجه لترجيح نظام وافد بالنسبة للجميع ، على نظام موروث ، عاش فى البيئة قرونًا وتفاعل مع مكوناتها واستوعب ما استطاع من أعرافها وله اتصال دينى بعقيدة الأغلبية .

وينبغى الحذر من مقولة : إن أمن القبطى وضممان وجوده السياسى والاجتماعى ، مرتبط بإضعاف إسلامية المسلم ! لأن وضع المسألة على هذا النحو - حسبما تؤثر بعض الأقلام العلمانية أن تضعها - لن يفضى إلا إلى خداع عقائدى ، ثم إن إضعاف الإسلام فى مصر لن يتم لحساب الأقباط ، إنما هو يتم فى الماضى والحاضر والمستقبل لحساب الحضارة الغربية ، التى تكتسح قبطية القبطى ، فيما تكتسح من ثوابت هذا البلد .

إن للمسلمين والقبط معاً هدفاً كبيراً فى الدفاع عن ثوابت عقائدهم وجذورها فى هذا البلد ، ضد غوائل الحضارات الوافدة ، وهم يواجهون مخاطر واحدة وعدواً مشتركاً واحداً ، واجهوه معاً فى السياسة والاقتصاد ، ويواجهونه معاً فى الفكر والحضارة .

وفى ظنى أن بعض العلمانيين ينحون نحواً ضاراً عندما يعملون على استغلال وضع غير المسلمين ويستثمرون قلقهم ليواجهوا بهم الحركات الإسلامية ، بدل أن يواجهوا معركتهم الفكرية بأنفسهم ، وبدل أن يعملوا من موقع المسئولية إزاء التكوين الشامل للجماعة الوطنية على تنمية أواصر التفاهم بين الفكرية الإسلامية وغير المسلمين . فنحن جميعاً فى مركب واحد ، ولن يستطيع فريق منا أن ينفى الآخر ، وأن دعم أواصر الجامعة الوطنية مهمة كفاحية يتعين علينا جميعاً أن نشارك فيها ، وأن ييسر كل فريق على غيره إمكانات توثيقها بدلاً من استغلال سلبيات كل فريق للتشيع عليه وإفساد طريقه لمعالجتها والوقية بين الجماعات الوطنية .

وإن استخراج مبدأ المساواة من الشريعة الإسلامية يكفل ضمانه لا يوفرها ولم يوفرها الفكر العلمانى الوافد . . بدليل التقلصات التى ما تزال تعانى منها ، ومن جهة أخرى فإن لأقباط مصر خاصة أن يروا فى فقه الشريعة الإسلامية معنى من معانى قوميتهم ، وقد استوعب هذا الفقه عادات وأعرافاً وضمها إلى رحابه فى المعاملات والعلاقات ، وتأثر مثقفو الكنيسة القبطية بصياغات فقه الشريعة على

نحو ما نرى فى كتابات « ابن العسال » الفقيه القبطى فى القرن الثالث عشر الميلادى ، وليس أضمن للمساواة وأفعل من أن يرى المسلم فى تحقيقها إيفاء منه بواجب لدينه عليه ، بدل أن توضع كما لو كانت منافية له « (١) .



● الإسلام تراث حضارى للمسلمين وغير المسلمين فى دار الإسلام :

(ح) على أن هنا أمراً له أهميته - ويجب التنبيه عليه . وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين - العرب بالذات - يعتبر تراثاً قومياً وحضارياً لهم ، فهم وإن لم يؤمنوا به ديناً ، يؤمنون به ثقافة وحضارة ، يعتزون بها ، ويفخرون بأمجادها وآثارها .

وهذا ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين فى مصر وفى سوريا وغيرها يقول : « أنا مسيحي ديناً ، مسلم وطناً وثقافة » !

ولا عجب أن رأينا كثيراً من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جلّه ، باعتباره كتاب العربية الأكبر .

كما كان السياسى المصرى المسيحى الشهير « مكرم عبيد » ، وكما حكى عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور « نظمى لوقا » فى مقدمة كتابه القيم « محمد : الرسالة والرسول » ، ووجدنا كثيراً من

(١) عن مجلة « الشراع » اللبنانية - العدد ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢١

هؤلاء الأدباء يكتبون عن محمد ﷺ رسول المسلمين مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية .

يقول الشاعر الماروني « رشيد الخوري » :

شغلتُ قلبي بحب المصطفى ، وغدت

عروبتى مثلى الأعلى وإيماني

ويقول « أمين نخلة » :

« الإسلام إسلامان : واحد بالديانة ، وواحد بالقومية واللغة ،
ومن لا يمت إلى محمد بعصبية ، ولا إلى لغة محمد ، وقومية
محمد ، فهو ضيف ثقيل علينا ، غريب الوجه بيننا .

ويا محمد : يميناً بدينى ودين ابن مريم . . إننا فى هذا الحى من
العرب نتطلع إليك من شبايك البيعة ، فعقولنا فى الإنجيل ،
وعيوننا فى القرآن !

ولا غرو أن وجدنا أيضاً بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه
الإسلامى ويدافعون عنه ، ويعتبرونه تراثاً تشريعياً للأمة كلها ،
مسلمين وغير مسلمين .

بل وجدنا من زعماء المسيحيين المعدودين من يدعو إلى تبني
النظام الإسلامى فى السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع .

* * *

● من أقوال فارس الخورى عن الإسلام :

وأبرز مثل لذلك هو الزعيم السورى الشهير « فارس بك

الخورى» ، الذى شغل منصب مندوب سوريا فى هيئة الأمم ، كما شغل منصب رئيس الوزراء مدة من الزمن .

فهذا الأستاذ « محمد الفرحاني » تلميذه وملازمه وراويته يحكى عنه فيقول : قال لى « فارس الخورى » ذات يوم فى مجلسه بحضور عدد من زواره ومن بينهم القسيس البروتستانتى « داود مترى » :

« أنا مسيحى ولكننى أجاهر بصراحة : إن عندنا النظام الإسلامى ، وبما أن الدول العربية المتحدة - (كان ذلك فى عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن) - بأكثريتها الساحقة مسلمة ، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية فى السياسة والحكم والاجتماع .

« عقيدتى و يقينى أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التى تهدد كلاً من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام . . وإن هذا هو الذى يحد من نشاط الشيوعية ويقضى عليها القضاء المبرم ، لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها » (١) .

« فالإسلام هو الدرع الحصينة ضد الشيوعية ، وهذا ما صرحتُ به مراراً وتكراراً سواء فى المحافل الدولية أو فى مجالسى الخاصة فلا حياة للعرب ، ولا قوة بغير الإسلام . . هذا أمر أنا أؤمن به ،

(١) عن كتاب « فارس الخورى وأيام لا تنسى » للأستاذ محمد الفرحاني

ولقد كنت فى هيئة الأمم المتحدة منسجماً كل الانسجام مع وفد باكستان وغيره من الوفود الإسلامية ، وكان الباكستانيون يدافعون عن قضايانا بأشد من الروح التى يدافعون بها عن قضاياهم . . . إنهم يحبون العربى حباً عظيماً بل يقدسونه تقديساً « (١) .

ويقول الأستاذ الفرحانى : « قال لى فارس الخورى : هذا هو إيمانى . أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربى وقوته فى الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها ، لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام ، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها .

ولقد نقلت هذا الكلام فى حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لى : من الغريب حقاً أن يُستهان بأمر الإسلام من قِبَل بعض أبنائه ، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة ، فى حين يقف أعظم مسيحى فى الشرق يجهر بضرورة الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشريعته « (٢) .

والأعجب من ذلك أننا نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة، بل ديكتاتورية لتضرب بشدة على أيدي مروجي الإلحاد والفساد والانحلال فيقول : « نحن بحاجة إلى حكومة حازمة

(١) المصدر السابق ص ٢٧٠ ، ٢٧١ (٢) المصدر السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، فكما أن
نشيوعية تحتاج لديكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار
والازدهار والثبات فالإسلام أشد حاجة لمثل ذلك .

« ومن ذا الذي يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته وكيان
بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها
صدهما وإيقاف تيارهما ، ومن ذا الذى ينكر على المسؤولين
فيه مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد بشريعة هى من تلك
الأمة وفيها » (١) .

وفى مناسبة أخرى يبين الأستاذ الخورى فضل التشريع الجنائى
الإسلامى فى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ، والقضاء على
الجريمة والمجرمين فيقول : « تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة
العامة للدولة المبالغ الطائلة التى تُخصَّص للأمن العام ، والشرطة
والدرك والمحاكم كرواتب ونفقات ..

« فلو طبقَ الشرع الإسلامى وقُطعت يد فى حلب مثلاً .. وجُلد
آخر فى دير الزور ورُجم ثالث فى دمشق ، وكذلك فى بقية
المحافظات ، لانقطع دابر هذه الجرائم ولتوفر على الدولة ثلاثة أرباع
هذه الموازنة » .

واستدرك الأستاذ فارس الخورى يقول : « فى العهد العثمانى كان

(١) نفس المصدر ص ٢٦٩

فى دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية تنظر فى الدعاوى الجزائية
والبدائية وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم فى مراكز
عملهم بدون عمل . . فإذا قسنا ذلك الظرف وقارناه بظرفنا الحالى
وجدنا أن السبب فى كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تدنى الأخلاق ،
وانتشار الفساد وعدم الاكتراث بما تفرضه الدولة من عقوبات غير
رادعة ولا زاجرة ، لعدم تطبيق التشريع الإسلامى فى الحكم « (١) .

ولقد انتبه هذا السياسى الكبير إلى علاقة العرب بالعالم الإسلامى
وما لهم من رصيد كبير لدى الشعوب المسلمة ينبغى الحرص عليه
والاستزادة منه ، فكان يقول : « إننا نستطيع أن نثير بهذا الإسلام ،
قوى خطيرة جبارة ، ليس فى العالم الإسلامى فحسب ، وإنما فى
جميع أقطار الدنيا ، فالمسلمون بروابطهم الدينية الوثيقة واتجاههم
نحو قبلة واحدة وإيمانهم بكتاب واحد وعملهم بسنة نبي واحد إنما
هم يشكلون أمة واحدة متماسكة مفروض بها أنها تتعاون على البر
والتقوى ، والعدل والإحسان ، وإن لم تكن كذلك تختفى عنها
صفة الإسلام ، هذه الأمة الإسلامية إذا ما أثيرت بأفرادها العاطفة
الدينية بشكل جيد ، وأحسن تسييرها فباستطاعتها أن تغير مجرى
التاريخ » (٢) .

ومما لفته إلى هذا الأمر ما لمسه من حماس المندوبين الإسلاميين فى
هيئة الأمم للقضايا العربية - كما ذكر ذلك من قبل - كما أنه شهد

(٢) نفس المصدر ص ٢٧٢

(١) المصدر السابق ص ٢٧٢

مرة حفلاً أقيم لتكريم رئيس أندونيسيا ورفقائه فلما وصل ضيف الشرف الرئيس الأندونيسى ومن معه من وزراء وسفراء أندونيسيين فوجئ المرحوم فارس بك بأنهم يحدثونه باللغة العربية الفصحى فعجب وسألهم أين تعلموا اللغة العربية ؟ فأجابوه بأنهم تعلموها فى أندونيسيا ، حيث تقوم أُلوف من المدارس العربية المختصة بتعليم اللغة العربية ، حيث جُعِلَت اللغة العربية لغة التدريس الأساسية لجميع العلوم .

فأعجب فارس بك جداً بما سمع ، وخاطب الحاضرين من المدعوين العرب قائلاً : « ما أعظم رصيد الأمة العربية الثقافى فى البلاد الإسلامية ، وما أجدرنا ، نحن العرب - المسيحيين منا والمسلمين - أن نعزز بالنواجز على صلاتنا بالأقطار الإسلامية وأن نوثق علاقاتنا بمئات الملايين من سكانها الذين يكونون لنا أصدق مشاعر الحب والولاء ، فإن لنا بذلك فوائد عظيمة ثقافية وسياسية واقتصادية ، وأن من واجب الأمة العربية أن تسعى إلى هذه الحقيقة وتعرف كيف تفيد من هذه الكنوز الثمينة المدخرة لنا فى أقطار العالم الإسلامى » (١) .

وبعد هذه النقول الناصعة من زعيم مسيحي منصف لم يبق هناك

(١) المصدر السابق والصفحة السابقة .

رجال ملتوجس ، أو متعنت ، فقد حصحص الحق ووضح الصبح
... عيني .



● مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين في تطبيق الشريعة :

ومع هذا - زيادة فى البيان وقطعاً لكل تعلقة - نسجل هنا ماكتبته
مجلة « الدعوة » القاهرية فى عددها الصادر فى ربيع الأول سنة
١٣٩٧ هـ تحت عنوان : « المسيحيون فى مصر والحكم بشرع الله »
فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلى الطوائف
المسيحية فى مصر ، فكانت إجاباتهم امتداداً لما نقلناه عن الزعيم
السورى فارس الخورى ..

قالت « الدعوة » : « وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل :
وماذا عن الأقليات فى مجتمع يطبق شرع الله ؟ .. وربما كان
السؤال ليس له ما يستدعيه ، فشرعة الله لكل خلق الله : عدل
وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة ، ومع ذلك توجهت الدعوة
بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأى الممثلين للطوائف المسيحية فى
هذا البلد ، تستطلع رأيهم فى تحكيم شرع الله ، وهجر كل القيم
والقوانين والنظريات الوضعية .



● سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما :

وقد وجهت « الدعوة » سؤالين محددين :

١ - إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلاً - ومحاربتيه ، فهل عندكم مانع فى تطبيق حد الزنا وبقيّة الحدود الإسلامية الأخرى على مَنْ استوجب إقامتها عليه فى المجتمع المصرى ، وهل ترى فى تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ؟

٢ - من خلال دراستكم للتاريخ ، ماذا ترون فى حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال ، والأعراض ؟

● عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك :

« الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا ، وإلى المحبة ، والمعروف أن مَنْ يحب الله يجب أن يحب أخاه ، وَمَنْ يدعى أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب ، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة ، لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيماً غير منحرف . ويستفيد من التعاليم الإلهية ، ولذلك فالذى يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تُكفّل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تُطبّق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره ، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل ، أو يسرق ولا تُقطع يده ، أو يزنى ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه

فى القوانين الوضعية التى تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الأعدار، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه . وأعود فأكرر أن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضرورى على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس ، وليس فى تطبيقها - أبداً - ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم » .

كما يجب غبطة الكاردينال عن السؤال الثانى فيقول :

« إن الذى يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأى إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحداً أو يلقي بغضاً من أحد ، ولقد وجدت الديانات الأخرى - والمسيحية بالذات - فى كل العصور التى كان الحكم الإسلامى فيها قائماً بصورته الصادقة ، ما لم تلقه فى ظل أى نظام آخر ، من حيث الأمان والاطمئنان فى دينها ومالها ، وعرضها وحريتها » .



● أما الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمى والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية ومثل الأقباط الأرثوذكس ، فيجب عن السؤال الأول السابق قائلاً :

« إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى مصر أمر لا شك فيه ولا عراض عليه ، فالشرائع السماوية نور وهداية للبشر ، ونحن نؤمن

أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عوناً لهم ، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره ، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذى يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيداً كريماً .

وقال : « إن موضوع تطبيق الحدود السماوية فى نظرى يجب أن نتناوله من شقين . .

الأول : شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية ، ولكى يجدى هذا لا بد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها ، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المنتقين ، لهذه الرسالة علماً وقدوة ، فالدرس هو المدرس ! كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم فى هذا المجال بأمانة ، وكذلك للطلاب الذين ينبغون فى مادة الدين ، ولكى تثمر هذه المادة فى تقويم النشء والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وسينما ، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضى والحاضر ، وتبغيض الناس فى الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التى تستثير الشباب وتغيرهم على الخطيئة .

أما الشق الثانى وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية . . وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التى شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة لأنفسهم وعبرة لغيرهم » .

وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلاً : « رغم أن الديانة المسيحية ليس
بى نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل ... إلخ .. إلا أنه
كمسيحيين لا نعارض فى تطبيق حدود الشريعة الإسلامية فى مصر
إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين ، وفى نظرى أن هذا لن يتحقق
كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التى تعطى له حرية
التحقيق الشامل والتقصى للجريمة وأسبابها » .

أما السؤال الثانى فيجيب عنه أسقف البحث قائلاً :

« لقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - فى ظل
الحكم الإسلامى الذى كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل
حرية وسلام وأمن فى دينها ، ومالها ، وعرضها » .



● أما القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية فى مصر فكان
رده على السؤال الأول :

« إن الأديان كافة تحرّم الجريمة ، والنفوس الإنسانية يجب أن تعالج
من الوقوع فى الجريمة وقبل الوقوع بكل وسائل الإصلاح والتربية
الجاد القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها فى النفوس
والارتباط بالشرائع السماوية فى إرشادها وهداياها ، أما النفوس
المتحجرة والقلوب القاسية التى لا يجدى معها النصيح والإرشاد
، التوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة فى جسم المجتمع يجب إنقاذه » .

منها . . وهنا لا بد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق
عدالة والسلام والحب في المجتمع ، ويُطالَب في نظري بدقة التنفيذ
لجاد لهذه الحدود وزير الداخلية الذي يمثل سلطة الأمن شخصياً ،
مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمته التي تعطيه الحرية الكاملة
في البحث والتقصي عن كل حادثة أو جريمة .

ويضيف وكيل الطائفة الإنجيلية مجيباً على السؤال الثاني بقوله :
« في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين
الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين
على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما
قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب
الممقوت والرياء الدخيلين على الدين ، كلما سطعت شمس
الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة
الخلاقة » .



● استطلاع المركز القومي للبحوث الاجتماعية :

نضيف إلى هذه الأجوبة الواضحة من رؤوس الأقباط في مصر ،
ما دلت عليه الأرقام في « استطلاع الرأي » الذي نظمه - كدراسة
ميدانية - « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » بمصر . .
حول « تطبيق الشريعة الإسلامية » في مصر ، والذي شارك في
الإجابة على أسئلته مسلمون ومسيحيون . .

فكانت هذه الأرقام ذات الدلالة الحاكمة :

* مع « التطبيق الفوري » للشرعية الإسلامية زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٣٢ إلى ٣١ ٪) ؟!

* ومع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع ، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٧١ إلى ٦٩ ٪) ؟!

وكان تعليل الإجابات : « إننا مجتمع واحد . . وهذه الجرائم حرّمها الله على كل الناس . . ولا فرق بين المسلم والمسيحي أمام القانون . . ولأننا دولة إسلامية » (١) ؟!

* *

● كلمة البابا شنودة :

ثم . . ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة ، يقول :

« إن الأقباط فى ظل حكم الشريعة ، يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً ، ولقد كانوا كذلك فى الماضى ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد . . نحن نتوق إلى أن نعيش فى ظل : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » . . إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن ، وتطبقها علينا ، ونحن ليس عندنا ما فى الإسلام من قوانين

(١) جريدة « الأهرام » ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ ، نقلاً عن « العلمانية ونهضتنا الحديثة » : للدكتور محمد عمارة .

مفصّلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ، ولا نرضى بقوانين الإسلام » ؟! (١) .



● من أسباب تحريك الفتنة الطائفية :

وفى رأى أن من الأسباب العميقة للفتنة الطائفية التى تبرز بين حين وآخر : عدم تحكيم الشريعة الإسلامية التى تؤمن الأغلبية بأنها ملتزمة بها دينًا ، وأن ذلك جزء من إيمانها الذى لا خيار لها فيه .

وعدم هذا التحكيم أو التطبيق يخلق شعورًا بالتوتر لدى الإنسان المسلم الغيور على دينه ، الحريص على إرضاء ربه ، وهذا التوتر يظل ينمو ويقوى كلما شعر المسلم باتساع المسافة وعمق الهوة بين عقيدته وواقعه ، حتى ينفجر فى صورة اضطرابات أو فتن طائفية .

وقد يذكرى هذا التوتر ويؤججه : اعتقاد بعض المسلمين أن الأقلية غير المسلمة وراء هذا الإعراض عن الشريعة .

وربما أكد هذا كتابات بعض هؤلاء ، وتصريحات آخرين منهم ، من شأنها أن تصب الزيت على النار .

إن من غير المقبول ولا الممكن أن نطالب المسلمين أن يتنازلوا عن دينهم ويتخلوا عن عقيدتهم ، حتى يطمئن مواطنوهم من غير المسلمين .

(١) جريدة « الأهرام » فى ٦ مارس سنة ١٩٨٥ . المصدر السابق .

كما أنه - فى المقابل - لا يجوز أن يُطلب من غير المسلمين أن يلغوا شخصيتهم الدينية ، ويفنوا فى الأكثرية .

إذن يجب أن يظل المسلمون مسلمين ، والنصارى نصارى ، واليهود يهوداً ، ما دام هذا هو اختيارهم ، إذ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

ومن الخير لغير المسلمين أن يكون المسلمون مستمسكين بإسلامهم مؤتمرين بأمره ، منتهين عن نواهيه ، وبهذا يعتبرون برهم والإقساط إليهم ديناً يدينون الله به ، ويلقون الله عليه ، ولا يجيزون لأنفسهم - فى ظل الدين - ظلمهم أو الإساءة إليهم بوجه من الوجوه ، حتى الجدال يجب أن يكون بالتى هى أحسن .

ولأن يتعامل المسيحي - مثلاً - مع مسلم يراقب الله فى كل أعماله وعلاقاته ، خير له بمراحل من التعامل مع ملحد أو فاسق ، لا يرجو الله وقاراً ، ولا يحسب للآخرة حساباً .

وأيضاً من الخير للمسلمين أن يكون مواطنوهم من أهل الكتاب ، مستمسكين بتعاليم دينهم ، التى تحث على السماحة والمحبة والزهد والإيثار ، وتربط الإنسان المسيحي بملكوت السماء ، لا بشهوات الأرض .

(١) البقرة : ٢٥٦

ولهذا نحن نرحب ونفسح صدورنا للتدين الخالص ، لا للطائفية
البغيضة .

التدين تعلق بالحق ، والطائفية تعصب للباطل .

التدين يجمع ويبني ، والطائفية تُفَرِّق وتهدم .

التدين همه النجاة بالنفس من الغرق ، والطائفية همها إغراق
الآخرين .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ،
وارزقنا اجتنابه ، اللهم آمين .



الفهرس

الصفحة

٥	مقدمة
٩	الأقليات الدينية والحل الإسلامى
١٠	حق الأكثرية فى حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم .
١١	الحكم الإسلامى خير للمسيحى من الحكم العلمانى .
	الحكم الإسلامى لا يرغب المسيحيين على أمر يخالف
١٣	دينهم
١٩	الحكم القومى العلمانى لا يُرضى كل المواطنين
٢٠	عقوبة المرتد
٢٤	الحكم العلمانى والعصية الدينية
٢٥	الحكم الإسلامى والتعصب الدينى
٢٦	دليل العدل والتسامح ، من شريعة الإسلام
٢٧	موقف الإسلام من غير المسلمين
٣٣	أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم
٣٥	روح التسامح عند المسلمين
٤٢	الأساس الفكرى لتسامح المسلمين
٤٤	وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة

٤٨	 تعديل والتسامح فى تاريخ المسلمين
٤٩	 لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب
٥١	 تسامح فى كل العهود ومن كل الأجناس الإسلامية ..
٥٣	 وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود
٥٤	 ما سر هذه الضجة حول الأقليات
٥٨	 كلمات نيرة للمستشار البشرى
	الإسلامى تراث حضارى للمسلمين وغير المسلمين فى
٦٢	 دار الإسلام
٦٣	 من أقوال فارس الخورى عن الإسلام
	مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين فى تطبيق
٦٩	 الشريعة
٧٠	 سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما
٧٤	 استطلاع المركز القومى للبحوث الاجتماعية
٧٥	 كلمة البابا شنودة
٧٦	 من أسباب تحريك الفتنة الطائفية
٧٩	 الفهرس

رقم الإيداع

١٩٩٦ / ٥٩٠٧

التوقيع الدولى I.S.B.N.

977 - 225 - 097 - 7